الأمم المتحدة

A/65/138

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدَّم عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأحالت سبع عشرة دولة عضواً ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الأمين العام المعلومات التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار. وترد في مرفق التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

* A/65/150.

050810 020810 10-45355 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول ٤

الاتحاد الروسي ٤

إسبانيا ٥

ألمانيا ٦

أيرلندا ٧

الجمهورية التشيكية ٨

جمهورية مولدوفا ١٠

الدانمرك ١١

رومانيا ١٢

السلفادور ١٤

سويسرا ١٤

طاجيكستان ١٦

العراق ١٧

قبرص ١٧

قطر ١٨

كوبا ٢٠

ليتوانيا ٢١

اليمن ٢٣

ثالثا – المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية ٢٥

لجنة الصليب الأحمر الدولية ٢٥

المرفق قائمة الدول الأطراف، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ..... ٣٠

أولا – مقدمة

١ – في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٢٥/٦٣، المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا التراعات المسلحة“. وفي الفقرة ١١ من القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يختص بجملة أمور، منها تعميمه وتنفيذه تنفيذاً تاماً على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢ – وعملاً بذلك الطلب، دعا الأمين العام، بمذكرتين شفويتين مؤرختين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ورسالتين مؤرختين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، على التوالي، إلى إحالة المعلومات المطلوبة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٣ إليه، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وذلك لإدراجها في هذا التقرير.

٣ – واستجابة لطلب الأمين العام، وصلت ردود من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، وطاجيكستان، والعراق، وقبرص، وقطر، وكوبا، وليتوانيا، واليمن، فضلاً عن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وترد في الفرعين ”ثانيا“ و ”ثالثا“ مقتطفات من الردود. أما النصوص الكاملة للردود، فمتاحة للاستعراض على الموقع الشبكي للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (انظر http://www.un.org/ga/sixth).

٤ – وترد في مرفق هذا التقرير قائمة جميع الدول الأطراف، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في البروتوكولين الإضافيين[(١)] لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[(٢)].

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠]

جرى نشر القوات الروسية أثناء عملية إقرار السلام في جورجيا في إقليم أوستيا الجنوبية في الإطار القانوني الذي حدده البروتوكول الإضافي الأول، المتصل بحماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ووفقاً لتقييمات لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الدولية فإن إجراءات القوات الروسية كانت متسقة تماماً مع متطلبات البروتوكول السالف الذكر؛ وإن القوات في الممارسة العملية قد راعت قواعد القانون الإنساني الدولي، بينما تعاونت القيادة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في أدائها للمهام المحددة في ولايتها الدولية.

وستكون نسخة جديدة من الدليل المتعلق بالقانون الإنساني الدولي جاهزة لاعتمادها في النصف الثاني من ٢٠١٠. وقد عُقدت في إطار الأعمال المتعلقة بمشروع الدليل ثلاثة اجتماعات للفريق العامل، ومؤتمر علمي (٢٠٠٩)، ومؤتمر لتحويل البحوث إلى ممارسات (٢٠٠٩).

ونظرية القانون الإنساني الدولي جزء من البرنامج الدراسي في معاهد التعليم العالي العسكري. وقد أُدرجت المسائل المتصلة بذلك القانون في الدورات العسكرية العامة والمتخصصة في مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الدفاع. ومنذ ٢٠٠٠، نُظمت للضباط دورات لتحسين معرفتهم بقانون النزاعات المسلحة. وفي ٢٠٠٩، جرى تدريب نحو ١٥٠ مُعلماً على ما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. وفي ٢٠١٠، كانت هناك مجموعتان من المدربين و ٥٧ معلماً جرى تدريبهما.

ويدرس أفراد القوات المسلحة المسائل العملية أثناء التدريب القتالي العادي. ويدرس أفراد كافة الفئات العسكرية القانون الإنساني الدولي كجزء من دراساتهم الاجتماعية والدستورية.

وتجري دراسة المسائل العملية في إطار التدريب المهني للضباط العاملين في الهيئات الإدارية العسكرية، وفي إطار تدريب الضباط وضباط الصف على القيادة.

إسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[٥ أيار/مايو ٢٠١٠]

تمثّل الأوامر الملكية للقوات المسلحة، المعتمدة في ٢٠٠٩، مجموعة القواعد التي تشمل المدونة الأخلاقية الناظمة لسلوك أفراد القوات المسلحة.

وقد أبرمت وزارة الدفاع اتفاق تعاون إطاري مع الصليب الأحمر الاسباني، ينص على تنفيذ خطة عمل سنوية تشمل التعاون على تدريس أفراد الصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي في بعض الدورات.

ويجري إعداد كافة أفراد القوات المسلحة بفضل مناهج تشدد على مفاهيم القانون الإنساني الدولي وتشمل تحليلاً للعادات والثقافة في منطقة النشر.

ويجدر بالذكر على نحو خاص أنه جرى إعداد وحدة تدريبية بشأن قانون النزاع المسلح أُدرجت في المقررات الدراسية لمحاميّ الدفاع، تشمل العناصر النظرية والعملية على السواء. وهذا التدريب يجري بالتعاون مع مركز الصليب الأحمر الاسباني لدراسة القانون الإنساني الدولي.

ويمكن أن يحضر الطلاب الحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات والدورات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، التي تُنظم بالتعاون مع الصليب الأحمر، أو الدورات المتعلقة بهذه المواضيع وغيرها من المواضيع ذات الأهمية في ميدان الدفاع الوطني التي يجري تدريسها بالاشتراك مع الجامعات العامة. وفي كل سنة، تقدم الدورات وتُدرج فيها جوانب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

ويتسم متن الأنظمة التي تجمع قواعد السلوك المقررة في الاتفاقيات الدولية التي صدَّقت عليها إسبانيا ومبادئ القانون الإنساني الدولي بطابعه الشامل وحداثته التامة. وتعطي الأوامر الملكية للقوات المسلحة القانون الإنساني الدولي أسبقية على ما عداه. وتشكل المادة ٥٥ من الباب المتعلق بتصرفات القادة والمادة ٥٦ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الجسيمة عن الجرائم المخلّة بالقانون الإنساني الدولي الإطار الذي يكفل التزام أفراد القوات المسلحة بمبادئ القانون الإنساني الدولي. كما يعطي القانون الجنائي العسكري الأسبقية لـ ”الجرائم المخلة بقوانين الحرب وأعرافها“، المبينة في مدونة الجرائم. وتحدد المواد ٦٩ إلى ٧٨ العقوبات المقررة في حالة انتهاك مبادئ القانون الإنساني الدولي.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

أصبحت ألمانيا في ١٩٥٤ طرفاً في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأصبحت منذ ١٩٩١ طرفاً في البروتوكولين الأول والثاني للاتفاقيات. وأصدرت ألمانيا إعلاناً، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، تسلّم فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وصدَّقت ألمانيا في ٢٠٠٨ على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتصل باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث). وفي ٢٠٠٩، صدّقت ألمانيا على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ويشير فريق خبراء، مؤلف من ممثلين لوزارة الخارجية الاتحادية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل والصليب الأحمر الألماني، فضلاً عن أساتذة القانون المتخصصين في القانون الإنساني الدولي، على الحكومة الألمانية بما ينبغي أن تفعله بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ ذلك القانون وتطويره وتعميمه.

ووزارة الدفاع الاتحادية مسؤولة عن تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي داخل القوات المسلحة الألمانية. ويشكل تدريس ذلك القانون وغيره من الأنظمة والاتفاقات والالتزامات الدولية جزءاً من البرامج التدريبية لكافة الأفراد العسكريين. وتتاح للجنود والعاملين المدنيين بجميع المستويات القيادية إمكانية الاطلاع على المعاهدات الدولية ذات الصلة. كما تتلقى الوحدات المختارة للعمليات بالخارج تدريباً إضافياً.

وقد أُدرجت في القانون المحلي الألماني في ٢٠٠٢ التدابير التشريعية المتعلقة بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واعتمدت ألمانيا قانون عقوبات خاص بالجرائم التي تنتهك القانون الدولي، وهو يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في القانون المحلي، التي من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الداخلة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية أو التي تُعتبر مستحقة للعقوبة في إطار القانون الدولي العرفي.

وتتقاسم ألمانيا خبراتها مع الأمم الأخرى فيما يتعلق بمسألة تنفيذ نظام روما الأساسي.

كما تواصل ألمانيا تقديم الدعم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتتعاون مع هاتين المحكمتين، وهي تقدم أيضاً الدعم للمحكمة الخاصة لسيراليون.

وتقدم ألمانيا الدعم للمحكمة الخاصة للبنان، المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، فضلاً عن الدوائر الاستثنائية بمنظومة محاكم كمبوديا.

وباعتبار ألمانيا دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا، فإنها لا تنتج الألغام الأرضية المضادة للأفراد ولا تصدِّرها. وقد وقَّعت على عدد من الاتفاقات الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونفذت تلك الاتفاقيات. وفي إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أدخلت ألمانيا، إلى جانب النرويج وهولندا، مبادئ بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جرى اعتمادها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفيما يختص بوثيقة ختامية تمدد نطاق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها لكي تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، أودعت ألمانيا صك القبول لدى الأمين العام في ٢٠٠٥. ودخل التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٥. وأودعت ألمانيا صك تصديقها على البروتوكول الخامس للاتفاقية، المتعلق بمخلّفات الحرب المتفجرة، لدى الأمين العام في ٢٠٠٥.

وصدَّقت ألمانيا على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٢٠٠٩. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ٢٠٠٨، نبذت ألمانيا من جانب واحد، وعلى الفور، استعمال كافة أنواع الذخائر العنقودية. وستدمر مخزوناتها الباقية بأسرع ما يمكن.

وفي ٢٠٠٧، نشرت وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية ووزارة الدفاع الاتحادية الألمانية وجمعية الصليب الأحمر الألمانية مجموعة وثائق بشأن القانون الإنساني الدولي ووزعتها على نطاق واسع.

أيرلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠]

أنشأت أيرلندا في ٢٠٠٨ لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي. ويرأس اللجنة مسؤول في وزارة الخارجية. ويُدعى إلى الاشتراك في اجتماعاتها ممثلون لوزارات الخارجية، والدفاع، والعدل، والتعليم، ومكتب المدعي العام، وقوات الدفاع، والصليب الأحمر الأيرلندي، وهيئة

المعونة الأيرلندية. وقد اجتمعت هذه اللجنة بانتظام منذ إنشائها. والغرض من إنشائها هو مساعدة الحكومة على تنفيذ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه، وعلى التحضير للمؤتمرات الدولية العادية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأيرلندا واحدة من مجموعة أساسية صغيرة من الدول شجعت على إعداد صك جديد من صكوك القانون الإنساني الدولي متعلق بالذخائر العنقودية، وهذه مبادرة دولية رئيسية تُوجت بمفاوضات بشأن إعداد اتفاقية متعلقة بالذخائر العنقودية ثم اعتماد الاتفاقية في مؤتمر دبلوماسي استضافته حكومة أيرلندا في دبلن عام ٢٠٠٨. وصدَّقت أيرلندا في ٢٠٠٨ على الاتفاقية، التي ستدخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠]

الجمهورية التشيكية طرف في كافة الصكوك الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

وتلتزم الجمهورية التشيكية بمراعاة كافة مبادئ القانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تُستمد من المعاهدات المناسبة (البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) أو القانون الدولي العرفي.

وجرى التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث على النحو الواجب في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأصبح ملزماً للجمهورية التشيكية.

وقد أصدرت الجمهورية التشيكية الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، وبذلك فهي تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية.

ومنذ ٢٠٠٧، ظلت الجمهورية التشيكية ملتزمة بالبروتوكول الثاني (١٩٩٩) الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

ومنذ ٢٠٠٦، ظلت الجمهورية التشيكية ملتزمة بالبروتوكول الخامس المتعلق بمخلّفات الحرب المتفجرة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠.

ومنذ تحول القوات المسلحة للجمهورية التشيكية من نظام التجنيد الإجباري إلى نظام احترافي بحت في ٢٠٠٥، لا تزال التغييرات جارية في كافة العقائد والأدلة والمبادئ التوجيهية العسكرية ذات الصلة.

وتتضمَّن الوثائق القانونية ووثائق السياسة العامة الرئيسية بالجمهورية التشيكية إشارات صريحة عديدة إلى تنفيذ القانون الإنساني الدولي أو ضمانات بشأنه، وهي: الدستور، والاستراتيجية العسكرية، وقانون العسكرية الاحترافية، وعقيدة القوات المسلحة. كما يفرض القانون التشيكي الالتزام السالف الذكر على أفراد الشرطة وأفراد قوات الإطفاء وحراس السجون. وقد اعتبر القانون الجنائي التشيكي المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة ٣ الواردة بكل من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول جرائم مؤثِّمة.

وأنشأت وزارة الخارجية، بصفة غير رسمية، لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالقانون الإنساني الدولي.

وأُدرج القانون الإنساني الدولي ضمن برامج تدريبية محددة. وفي ٢٠٠٨، صدر دليل تدريبي لمدرسي القانون الإنساني الدولي، يستند إلى المفهوم الوارد في منشور لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنون ''القتال الحق'' (Fight it Right)، بعد تكييفه وفقاً لظروف الجمهورية التشيكية؛ ونُظمت أيضاً حلقة دراسية. وفي ٢٠٠٧، صدر دليل للقادة يوجز أساسيات القانون الإنساني الدولي.

ويتركز التعليم العسكري الأكاديمي في جامعة الدفاع الواقعة في فيسكوف. وهذه الجامعة تقدم التعليم المناسب، بما في ذلك مقررات إلزامية بشأن القانون الإنساني الدولي لكافة القادة المحتملين.

ويقوم المستشارون القانونيون العسكريون أيضاً بدور المحفز للامتثال للقانون الإنساني الدولي داخل المؤسسة العسكرية. وتقوم هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة في الوقت الحالي بإعداد دليل خاص بشأن قانون العمليات، سيصدر قريباً.

ويتمثل أحد أهم جوانب تعميم القانون الإنساني الدولي في تدريب القوات المسلحة التشيكية قبل نشرها.

وتندرج المعلومات المتعلقة برمز ''البلورة الحمراء'' في المناهج التعليمية.

وقد دشنت وزارة الدفاع مؤخراً موقعاً إلكترونياً داخلياً متخصصاً يعنى بالقانون الإنساني الدولي.

وخارج المؤسسة العسكرية، يشكل القانون الإنساني الدولي جزءاً أساسياً من المناهج الدراسية في كافة كليات الحقوق. وتتعاون كلية حقوق جامعة تشارلز في براغ مع لجنة الصليب الأحمر الدولية على تدريس القانون الإنساني الدولي.

وهناك كتابان مدرسيان شاملان معنيان بالقانون الإنساني الدولي، متاحان للأفراد الذين يريدون التعمق في هذا الموضوع.

وفي ٢٠٠٩، دشنت الجمهورية التشيكية نقاشاً بشأن نهج أكثر انتظاماً بشأن تنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بتشجيع الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وعُقد في ٢٠٠٩ اجتماع خبراء بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وقد وضع فريقان عاملان تابعان لمجلس الاتحاد الأوروبي، أحدهما معني بالقانون الدولي وثانيهما معني بحقوق الإنسان، نتائج هذا الاجتماع موضع التطبيق.

وفي ٢٠٠٩، نظَّم الصليب الأحمر التشيكي وكلية حقوق جامعة تشارلز – برعاية وزارة الخارجية – حلقة عمل بمناسبة مرور ٦٠ عاماً على توقيع اتفاقيات جنيف.

جمهورية مولدوفا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠]

انضمت جمهورية مولدوفا عام ١٩٩٣ إلى البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف. وفي ٢٠٠٨، صدَّقت جمهورية مولدوفا على البروتوكول الإضافي الثالث. وفي ٢٠٠٠، صدَّقت جمهورية مولدوفا على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الإضافية (الأول إلى الخامس) الملحقة باتفاقيات جنيف. وفي ٢٠٠١، صدَّقت جمهورية مولدوفا على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

وفي ٢٠٠١، أُنشئت جمعية الصليب الأحمر في جمهورية مولدوفا، وهي جمعية عامة طوعية تنفذ، بالتعاون مع السلطات العامة، مهاماً للمساعدة في المجال الإنساني، بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف بما في ذلك البروتوكولات الإضافية.

وفي ٢٠٠٠، صدَّقت جمهورية مولدوفا على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وفي ١٩٩٩، أقرت جمهورية مولدوفا قواعد اللجنة الوطنية للتشاور والتنسيق بشأن تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي، والقيام، على وجه التحديد، بضمان الامتثال عند تطبيق ذلك القانون.

وفي ٢٠٠٩، جرى التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية.

وفي ٢٠٠٦، جرت الموافقة على النظام الخاص بتنفيذ قواعد النزاع المسلح في الجيش الوطني.

وفي ٢٠٠٧، وبدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، افتُتح في مركز حفظ السلام التابع للجيش الوطني مركز للقانون الإنساني الدولي وفصل لدراسته.

وتوضع سنوياً خطة للتعاون بين الجيش الوطني ولجنة الصليب الأحمر الوطنية بشأن القانون الإنساني الدولي. وظل الأفراد العسكريون يدرسون قانون النزاعات المسلحة (موسكو) والقانون الإنساني الدولي (تركيا). ويشترك فريق المعهد العسكري سنوياً في مسابقات تتناول تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وما برح الضباط يشتركون في مختلف المؤتمرات، ومؤتمرات المائدة المستديرة، والحلقات الدراسية التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

الدانمرك

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠]

أُدمجت في القانون الدانمركي الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية، فضلاً عن جوانب القانون الإنساني الدولي الأخرى. وأحدث تغيير في هذا الصدد هو إصلاح قانون العقوبات العسكرية وقانون إقامة العدالة العسكرية لسنة ٢٠٠٥، وهو الإصلاح الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد فصل هذا الإصلاح بين اختصاصات هيئة الادعاء العسكرية واختصاصات القادة العسكريين وقرر لأول مرة عدم تجريم بعض المخالفات العسكرية.

كما أن هيئة الادعاء العسكرية مسؤولة عن التدريب القانوني للمستشارين القانونيين العسكريين الدانمركيين في مضمار القانون الإنساني الدولي.

وأُنشئ المكتب الخاص للجرائم الدولية في ٢٠٠٢ للتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الجسيمة التي يرتكبها في الخارج أشخاص مقيمون في الدانمرك. والجرائم الجسيمة تشمل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإرهاب، والتعذيب. كما عُدل قانون العقوبات الدانمركي لكي يزود المحاكم الدانمركية بالولاية القضائية على الجرائم التقليدية المرتكبة في الخارج.

وفي ١٩٨٢، أُنشئت لجنة الصليب الأحمر التابعة للحكومة الدانمركية. وهذه اللجنة تؤدي وظيفة استشارية وتنسيقية فيما يختص بتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

رومانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]

رومانيا طرف في معظم المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

وقد سحبت رومانيا تحفظاتها على اتفاقيات جنيف واعترفت باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية.

وصدَّقت رومانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأدرجته في أحكام قانون عقوباتها التي تعاقب على انتهاك أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول. وأحكام البروتوكول الإضافي الأول والمبادئ المتعلقة بالضمانات الأساسية مُدرجة في التشريع الوطني.

وقد اعتُمد قانون ١٩٩٥ المتعلق بجمعية الصليب الأحمر الوطني لرومانيا.

وعملاً على التقيّد بأحكام البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة برفات الموتى، أبرمت رومانيا اتفاقات ثنائية مع دول عديدة، من بينها الاتحاد الروسي وألمانيا.

وفي ٢٠٠٧، أُنشئت اللجنة الوطنية الرومانية المعنية بالقانون الإنساني الدولي. وهي تضم ممثلين لوزارات الخارجية، والدفاع، والعدل، والداخلية، والإصلاح الإداري، والصحة العامة، والتعليم، والبحث والشباب. واللجنة عبارة عن هيئة استشارية للحكومة تمثل جهازاً مسؤولاً عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

والغرض من الاستراتيجية الوطنية الرومانية المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي هو ضمان الوعي والتقيد بالالتزامات التي ينبغي أن تفي بها رومانيا بموجب تصديقها على

المعاهدات الدولية القائمة في مجال ذلك القانون، وعن طريق تعميم الأحكام ذات الصلة به في نطاق المجتمع المدني.

وسيقدَّم لأفراد القوات المسلحة تدريب خاص للمستشارين القانونيين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني وبشأن التعليمات المناسبة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

وقد اعتُمد تشريع يتعلق باشتراك القوات المسلحة في البعثات الدولية المشتركة.

وفي ١٩٩٩، أُنشئ، في هيئة الأركان العامة، مكتب قانوني معني بالقانون الإنساني الدولي أُنيطت به المهام التالية: تنسيق أنشطة تعميم القانون الإنساني الدولي وتطبيقه؛ وتعليم الجنود وضباط الصف المتطوعين، والتعامل مع المؤسسات الداخلية، الوطنية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، التي تتحمل مسؤوليات في ميدان القانون الإنساني الدولي وتنشغل به.

وفي ١٩٩٣، أُنشئ مركز القانون الإنساني الدولي. والغرض الرئيسي للمركز هو ضمان التدريب المناسب لمعلمي القانون الإنساني الدولي وللأفراد الذين يشتركون في بعثات دولية، وذلك بتنظيم الدورات والحلقات الدراسية ومؤتمرات المائدة المستديرة والدورات التدريبية. ولدى المركز رسالته الإخبارية الخاصة، فضلاً عن موقعه الشبكي الخاص.

وقد عُيِّن ضباط معلمون لشؤون القانون الإنساني الدولي في الأركان العامة لكافة وحدات القوات المسلحة، حتى مستوى الكتيبة.

وفي ١٩٩٨، أبرمت وزارة الدفاع اتفاق تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن معرفة قواعد القانون الإنساني الدولي. والاتفاق يمثل الأساس القانوني لتنفيذ الأنشطة المشتركة، التي من قبيل تنظيم الدورات والحلقات الدراسية والأنشطة العملية لتدريب مستشاري القانون الإنساني الدولي والأفراد العسكريين المشتركين في عمليات حفظ السلام. وفي ٢٠٠٨، نُظِّمت بمركز القانون الإنساني الدولي دورة دراسية بشأن ذلك القانون.

وستضاعف رومانيا جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف.

وترى رومانيا ضرورة إيلاء اهتمام خاص للتحديات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي بفعل الحرب غير المتناظرة، وبفعل المسائل المتصلة بالشركات العسكرية الخاصة التي من قبيل الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وأعراف الحرب، وقواعد الاشتباك، وحالات ما بعد النزاع.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

خلال الإثنتي عشرة سنة التي مضت على إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقانون الإنساني الدولي، ظلت هذه اللجنة تساعد على تعزيز قدرة الدولة المؤسسية في هذا المضمار وتروج في أوساط السكان لفهم المبادئ والقيم الإنسانية ولتبنِّي تلك المبادئ والقيم.

والهدف من إنشاء اللجنة هو ''تنظيم التزامات حكومة السلفادور لضمان حقوق الأشخاص في النزاعات المسلحة، سواء كانت منازعات دولية أو غير دولية''.

وقد بذلت اللجنة جهوداً شاقة، ودون كلل، على مدى الإثنتي عشرة سنة الماضية وركزت على ثلاثة مجالات رئيسية، هي:

- التصديق على الصكوك الدولية وتكييف التشريعات المحلية؛
- تعميم جوانب القانون الإنساني الدولي وتدريسها؛
- اعتماد تدابير تهدف إلى الامتثال لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

والسلفادور طرف في صكوك دولية تجسّد مبادئ القانون الإنساني الدولي.

وأحد أهم إنجازات اللجنة هو التصديق في ٢٠٠١ على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها. وقد حُدد ٣٨ عنصراً من عناصر الملكية الثقافية ووُضع عليها رمز ''الدرع الأزرق'' الواقي.

سويسرا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

سويسرا طرف في البروتوكولات الإضافية الثلاثة الملحقة باتفاقيات جنيف.

وفي ٢٠٠٩، أُنشئت لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي أُطلق عليها ''اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالقانون الإنساني الدولي''.

وفي ٢٠٠٩، مُنحت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية في انتهاكات القواعد الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة. وقد عرضت سويسرا مشروع القرار المناظر لذلك.

وحَّدت سويسرا جهودها مع جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية لتنظيم مؤتمر خبراء في جنيف عام ٢٠٠٩ عنوانه ''ستون عاماً على اتفاقيات جنيف، والعقود المقبلة''. كما نظمت سويسرا في ٢٠٠٩ دورة عمل وزارية بشأن الموضوع نفسه في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وتشترك سويسرا اشتراكاً فعالاً في أعمال فريق خبراء دوليين وضع في ٢٠١٠ دليلاً بشأن القانون الدولي المنطبق على الحرب الجوية واستخدام القذائف في الحرب.

ومنذ ٢٠٠٩، تدير سويسرا مشروعاً لتنمية الموارد العملية للجهات الفاعلة الإنسانية، والجهات الفاعلة من الدول، والسلطات الوطنية، والمنظمات الدولية المعنية بتحقيق إمكانية الوصول الإنساني في حالات التراع المسلح. وسيسفر المشروع عن إنشاء موردين هامين، هما: دليل للعمل ودليل ميداني بشأن إمكانية الوصول الإنساني

ومنذ ٢٠٠٩، ظلت سويسرا تنفذ مشروعاً يهدف إلى إعداد وثيقة بشأن خضوع الجماعات المسلحة غير الحكومية للقواعد الدولية. وسيسفر المشروع عن إعداد موارد عملية للمنظمات الدولية وغير الحكومية، فضلاً عن الجهات الفاعلة الحكومية، التي ترغب في تحسين امتثال الجماعات المسلحة غير الحكومية للقانون الدولي.

وفي ٢٠٠٩، نظمت سويسرا المسابقة الثانية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي لضباط بلدان مجلس الشراكة الأوروبية – الأطلسية/الشراكة لأجل السلام.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقَّعت سويسرا اتفاقية الذخائر العنقودية. وتجري الآن عملية التصديق.

وفي ٢٠٠٨، وضعت ١٧ دولة اللمسات الأخيرة على ''وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية وممارسات الدول الحميدة المتصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء التراع المسلح''، وهذه الوثيقة وليدة مبادرة شُرع فيها بالاشتراك بين سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية في ٢٠٠٩. واليوم، تؤيد ٣٤ دولة وثيقة مونترو. كما تشجع سويسرا الصناعة على اعتماد مدونة سلوك عالمية.

وتتخذ سويسرا التدابير اللازمة لإدماج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية. ومنذ ٢٠٠٨، ظل البرلمان يناقش التعديلات المقترح إدخالها

على القانون الجنائي وقانون العقوبات العسكري. وهذا سوف ينطوي على إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون السويسري وتحديد جرائم الحرب تحديداً أدق.

طاجيكستان

[الأصل: بالروسية]
[١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]

منذ ١٩٩٩، صارت لدى جمهورية طاجيكستان لجنة حكومية معنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، يرأسها نائب رئيس الوزراء. وهذه اللجنة هيئة استشارية دائمة مشتركة بين الوكالات، أُنشئت لتنسيق أنشطة الوزارات ولجان الدولة وإداراتها، وسلطات الحكم المحلي، والمؤسسات الاقتصادية، والمؤسسات ذات الطابع العام، والمنظمات عند أداء الالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق البلد بموجب القانون الإنساني الدولي. والواجب الرئيسي للجنة هو زيادة التقيّد بالتزامات طاجيكستان المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي.

وتتعاون طاجيكستان بصورة فعالة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي طاجيكستان تنظم صكوك قانونية مختلفة استخدام رمز الصليب الأحمر والرموز والعلامات الأخرى وحماية تلك الرموز والعلامات.

وانتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي، في التراعات الدولية والتراعات غير الدولية على السواء، يعتبرها القانون الجنائي جرائم. والجرائم التي من هذا القبيل لا تُرتكب في طاجيكستان.

وأوفدت طاجيكستان ممثلين لها إلى مؤتمر ولينغتون لعام ٢٠٠٨ المعني بالذخائر العنقودية كما أعربت عن تأييدها لإعلان ولينغتون المعتمد في ذلك المؤتمر.

وأُنشئ مركز معني بالمسائل المتعلقة بالألغام، يؤدي عمله الآن. وهو يشترك في دراسة وتحليل المسائل المتصلة بانضمام طاجيكستان إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. ويسهم هذا المركز، بالاشتراك مع اللجنة الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، إسهاماً واضحاً في تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الموقَّعة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

ويجري تدريس القانون الإنساني الدولي كمادة اختيارية في أقسام القانون بكبرى الجامعات الوطنية.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[١٠ أيار/مايو ٢٠١٠]

انضم العراق إلى البروتوكول الإضافي الأول في ٢٠٠١.

وأُبرم اتفاق عمل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية يمكِّنها من الوفاء بولايتها، وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، لمتابعة الملف الإنساني المتصل بالأسرى والمفقودين ورفات ضحايا الحرب عن طريق عدد من اللجان أنشأته اللجنة الثلاثية التي تشكلت عام ١٩٩١.

وقد أُنشئت لجنتان بشأن العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية، هما لجنة الأسرى والمفقودين، وهي لجنة مشتركة بين البلدين، ولجنة مشتركة أخرى فنية تبحث عن رفات ضحايا الحرب. وعملت هاتان اللجنتان حتى عام ٢٠٠٣، وبعد ذلك جرى التوصل إلى مذكرتي تفاهم. أولاهما وقَّعها العراق ولجنة الصليب الأحمر الدولية في ٢٠٠٨، وتتعلق بمتابعة ملف الأسرى العراقيين والإيرانيين. وثانيتهما أبرمها العراق وجمهورية إيران الإسلامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف عام ٢٠٠٨ وتتعلق بمراقبة أعمال اللجنتين الفرعيتين.

وأودع العراق صك انضمامه إلى البروتوكول الأول في ٢٠١٠. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أي بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك. وستنظر الحكومة في تدابير تتعلق بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠، متى دخل البروتوكول حيز النفاذ.

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠]

في إطار التدريب المستمر، يتلقى الأفراد العسكريون دروساً تتناول اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقيات لاهاي، والقانون الدولي للمنازعات المسلحة، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، والجزاءات المفروضة على مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحماية الممتلكات. ويجرى تدريس القانون الإنساني الدولي وقانون الحرب في الأكاديميات العسكرية، وفي المؤسسات العسكرية القائمة في البلدان

الأجنبية التي يدرس بها أفراد قبرصيون. وهذه المعلومات تقدَّم بفضل برامج تدريبية وحلقات دراسية ومحاضرات مناسبة ينظمها 'الحرس الوطني' لصالح الأفراد العسكريين كافة.

وفيما يختص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وقّعت عليه قبرص عام ٢٠٠٨، بدأت الحكومة إجراءات قانونية للتصديق عليه، ستُستكمل في الشهور المقبلة. وفيما يختص بالبروتوكولات الأخرى، صدَّقت قبرص على صكوك قانونية شتى.

وتعلن قبرص اعترافها الواقعي ودون اتفاق خاص، فيما يتعلق بأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى التي تقبل الالتزام نفسه، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بالتحقيق في الادعاءات التي يقيمها أي طرف آخر من هذا القبيل، على النحو الذي أذنت به المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وقد صدَّقت قبرص في ٢٠٠٧ على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتصل باعتماد شعار مميز إضافي (البروتوكول الثالث) المعقود في جنيف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

قطر طرف في اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

وما برح العديد من ضباط القوات المسلحة القطرية يشتركون في حلقات تدريبية إقليمية ودولية متخصصة في القانون الإنساني الدولي، من بينها تدريب المعلمين في عدد من الدول، أبرزها إيطاليا، وسويسرا، وتركيا، ومصر، ولبنان.

وفي ٢٠٠٩، عُقدت دورة إعداد مدربين في القانون الإنساني الدولي لعشرين ضابطاً في مقر مديرية الشؤون القانونية للقوات المسلحة القطرية. وعُقدت هذه الدورة بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وأُدرجت مادة القانون الإنساني الدولي في معظم الدورات العسكرية التي تُعقد للقوات المسلحة القطرية سواء أكانت للضباط أو الأفراد.

كما جرى في ٢٠٠٨ التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يختص بتطوير مناهج تعليم القانون الإنساني الدولي، في كلية أحمد بن محمد العسكرية ومعهد تدريب القوات المسلحة. وبدأت مديرية الشؤون القانونية وضع مناهج لجميع الدورات العسكرية الأساسية التي تُعقد للضباط وضباط الصف والأفراد. ويُؤمل أن تكون هذه المناهج جاهزة بنهاية ٢٠٠٩.

وفي ٢٠٠٩، شكلت القوات المسلحة القطرية لجنة معنية بالقانون الإنساني الدولي. وهي مسؤولة عن تعميم ثقافة القانون الإنساني الدولي والتوعية بها في صفوف أفراد القوات المسلحة، وتوفير تسهيلات لهذا الغرض، والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تعنى بهذا القانون، ومتابعة إنفاذ القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة القطرية.

وقد أصدرت الحكومة منشوراً بعنوان ''الوجيز في قانون النزاعات المسلحة''، وخُصص فرع من مكتبة مديرية الشؤون القانونية للكتب والكراسات التي تعنى بالقانون الإنساني الدولي.

واشترك العديد من الضباط في حلقات العمل المعقودة في منظمات المجتمع المدني القطرية، وأعدوا دراسات تعنى بوجه خاص باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وتمر القوات المسلحة القطرية الآن بمرحلة إدماج مادة حقوق الطفل في مناهج التدريب في الكلية العسكرية ومعهد تدريب القوات المسلحة.

وفي ٢٠٠٨، نظمت الوزارة دورة تعريف بالقانون الإنساني الدولي، وذلك بواسطة مركز الدراسات القانونية والقضائية وبالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر القطرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية. واشترك في الدورة أكثر من ١٠٠ مشارك ومشاركة من القانونيين في وزارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها.

وفي ٢٠٠٩، نظم مركز الدراسات القانونية والقضائية محاضرة بعنوان ''العدوان على غزة في ضوء قواعد القانون الإنساني الدولي''، حضرها عدد كبير من المختصين البارزين. وفي ٢٠٠٩، يعتزم المركز أن يعقد حلقة دراسية مشتركة مع جمعية الهلال الأحمر القطرية بشأن دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

واشتركت جمعية الهلال الأحمر القطرية في الاجتماع التشاوري للإعداد للمؤتمر الأول للمنظمات الإنسانية للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي نظمته منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئة القطرية للأعمال الخيرية.

وعقد جمعية الهلال الأحمر القطرية حلقة دراسية عن الآثار الإنسانية والأبعاد السياسية لحصار غزة، وبشأن الأنشطة الإنسانية بين الدين والإعلام.

واشتركت جمعية الهلال الأحمر القطرية في دورة تدريبية حول القانون الإنساني الدولي نظمتها في الرياض جمعية الهلال الأحمر السعودية والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

وفي ٢٠٠٨، عُقدت دورة تدريبية لمتطوعي جمعية الهلال الأحمر القطرية وحقوق الإنسان.

وفي ٢٠٠٨، عُقد المؤتمر الخليجي – الآسيوي المعني بلَمّ شمل الأُسر المتفرقة، وذلك بالاشتراك مع الجمعية ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي ٢٠٠٨، عُقدت حلقة دراسية بشأن الآثار الإنسانية والأبعاد السياسية لأزمة دارفور، وذلك بالاشتراك بين الجمعية والسفارة البريطانية في قطر.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

أدرجت كوبا في قانونها الداخلي كافة الضمانات المطلوبة لكفالة الامتثال التام لأحكام هذين الصكين، لا سيما القواعد المتصلة بحماية المدنيين.

وأُنشئ في كوبا قبل ١٥ سنة مركز دراسات القانون الإنساني الدولي. وبمساعدة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، يسهم المركز إسهاماً جليلاً في تعميم القانون الإنساني الدولي وتدريسه وتطويره، لأجل قيادة القوات المسلحة الثورية ووزارة الداخلية وهيئات الدولة ووكالاتها. وبذلك تمكَّنت كوبا من إدراج القانون الإنساني الدولي في مناهج النظام التعليمي الوطني. كما أسهم المركز في تعميم وتدريس القانون الإنساني الدولي للطلاب الأجانب في كوبا وللمهنيين من أبناء أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي.

وقدّم المركز جملة أمور من بينها دورات أساسية للمعلمين وطلاب الدراسات العليا وحاملي الدرجات الجامعية، فضلاً عن حلقات العمل والمحاضرات. وهو يساهم في شتى الأحداث الوطنية والدولية، إذ يشجع على حدوث تبادل فعال لأحدث المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. ويوجد بهذا المركز مركز للتوثيق والإعلام يزوره مسؤولون وخبراء في الميدان، وينظم اجتماعات للملحقين العسكريين المعتمدين لدى كوبا.

كما تشارك في تعميم القانون الإنساني الدولي وتدريسه جمعية الصليب الأحمر الكوبية والاتحاد الوطني للحقوقيين، وجامعات القوات المسلحة الثورية ومدارسها، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة.

وتكرر كوبا الإعراب عن استعدادها لتقديم المزيد من المساعدات إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر في مختلف البلدان لإعانتها على تنفيذ مهمتها النبيلة المتمثلة في نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي في المجتمع الكوبي وفي بلدان أخرى.

ليتوانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

تقرر اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات سموّ المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية في حالة عدم الاتساق بينهما. وهذه الأحكام تكفل أفضل الظروف المواتية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وليتوانيا دولة طرف في كافة الصكوك الرئيسية المتعلقة بذلك القانون.

ووزارة الدفاع الوطني مسؤولة عن تنسيق عملية تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وقد أُنشئت في ٢٠٠١ اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وهذه اللجنة هي الهيئة التنسيقية المشتركة بين الوزارات المؤلفة من ممثلين لمنظومة الدفاع الوطني، ووزارات العدل، والخارجية، والصحة، والثقافة، والتعليم والعلم، والداخلية، وإدارة القوانين الأوروبية التابعة لوزارة العدل، وجمعية الصليب الأحمر الليتوانية، والجامعات الكبرى.

وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فضلاً عن بروتوكولاتها وعن المادة ١ المعدلة. واعتباراً من ٢٠٠٦، رأست ليتوانيا عدة اجتماعات متعلقة بتلك الاتفاقية وقامت بدور المنسق لبرامج مختلفة. وفي ٢٠٠٨، عُينت ليتوانيا منسقاً لمسائل الإزالة المتعلقة باللجنة في ٢٠٠٩.

وسعياً إلى تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، وافقت الحكومة في ٢٠٠٧ على برنامج لإزالة مخلفات الحرب المتفجرة واتقائها يشمل السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٨. وبنهاية ٢٠٠٩، جرى فحص أكثر من ٣٤ هكتاراً من الأراضي الملوثة وجرى التعرُّف على أكثر من ٦٠٠ ٢ وحدة من المتفجرات.

وفي إطار اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (معاهدة حظر الألغام)، عُينت ليتوانيا، في مؤتمر قمة كارتاخينا المعني بإخلاء العالم من الألغام المعقود في ٢٠٠٩، منسقاً مشاركاً للجنة الدائمة لتدمير المخزونات.

ووقَّعت ليتوانيا على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٢٠٠٨. ويُتوقع التصديق على هذه الاتفاقية بنهاية عام ٢٠١٠.

وصدَّقت ليتوانيا في ٢٠٠٧ على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف. وعقب ذلك، اعتُمدت كافة التعديلات اللازمة المدخلة على التشريعات الوطنية المتصلة بالموضوع. وفي ٢٠٠٩، صدر نحو ٢٠ تحذيراً بسبب استخدام شعار الصليب الأحمر استخداماً غير قانوني. كما تواصل جمعية الصليب الأحمر الليتوانية نشر المعلومات عن مهام العلامات المميزة وسلامة استخدامها.

وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المعقودة عام ١٩٥٤، وهي أيضاً طرف في بروتوكولاتها.

وقد اعتُمد في ٢٠٠٦ المفهوم الوطني للمستشارين القانونيين العسكريين. وهذا المفهوم يحدد مركز المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، ومهامهم، ومسؤولياتهم، ونوباتهم في العمليات العسكرية، والمسائل التدريبية.

وتجمع اللجنة معلومات بشأن التعليم، كما تقدم المشورة بشأن المواد التعليمية المتصلة ببرامج تدريس القانون الإنساني الدولي. وقد أُدرج موضوع القانون الإنساني الدولي في البرامج التعليمية للعسكريين بكافة مراتبهم، وكذا في المناهج الدراسية لأفراد الشرطة، والمدارس الثانوية. ويعد القانون الإنساني الدولي مقرراً اختيارياً في كليات الحقوق.

ولدى اللجنة صفحة بموقع شبكي داخل الموقع الشبكي لوزارة الدفاع.

وفي ٢٠١٠، أُنشئ فريق عامل لتقييم وتحسين البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في منظومة الدفاع الوطني. وهناك الآن في مراحل الإعداد النهائي دليل للقادة بشأن مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده.

وتشارك جمعية الصليب الأحمر الليتوانية مشاركة نشطة في تعميم القانون الإنساني الدولي داخل المجتمع. وتواصل الجمعية إدخال المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في المجتمع، وتعمم المعارف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وتشجع المبادرات الإنسانية، وتحمي شعارات لجنة الصليب الأحمر الدولية الثلاث. وفي ٢٠٠٩، نظمت الجمعية للتلاميذ مسابقة للمقالات، وأنشأت ''الأكاديمية الصيفية لمنطقة بحر البلطيق المعنية بقضايا القانون الإنساني الدولي المعاصرة''. وفي السنة نفسها، نُظمت في الجامعات والكليات والمدارس وغيرها من المؤسسات محاضرات وحلقات دراسية بشأن القضايا المتصلة بذلك القانون.

ويشمل كل من القانون الجنائي الليتواني وقانون الجرائم الإدارية والنظام الأساسي للانضباط العسكري أحكاماً تقرر المسؤولية الجنائية والإدارية والتأديبية، أو إحداها، أو أيّ اثنين منهما، عند انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي.

وقد طُبقت تماماً أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد التصديق عليه في ٢٠٠٣، كما طُبقت أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها في ٢٠٠٤.

اليمن

[الأصل: بالعربية]
[٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩]

صدَّقت اليمن على اتفاقات شتى متعلقة بالقانون الإنساني الدولي، كما وقَّعت على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلق بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتضمن قانون العقوبات العسكرية لعام ١٩٩٨ أحكاماً بشأن جرائم الحرب. كما ينص القانون ينص على عدم تقادم جرائم الحرب.

ويتعلق قانون ١٩٩٩ بتنظيم واستعمال شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنع إساءة استخدامها.

وفي ١٩٩٩، أُنشئت اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي.

وقد صدر القرار الجمهوري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ القاضي بإنشاء جمعية الهلال الأحمر.

وعُقد العديد من الاجتماعات بغرض التعريف بأهداف القانون الإنساني الدولي. ويجري تدريس ذلك القانون بكليات الشريعة والقانون في أربع محافظات. كما تقدم محاضرات عن القانون الإنساني الدولي بجامعة صنعاء. وجرى إدخال أحكام القانون الإنساني الدولي ومفاهيمه ضمن المناهج الدراسية.

ونظم الهلال الأحمر اليمني، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، عدة دورات.

ونظمت لجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة عمل لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ٢٠٠٣، وقّعت الحكومة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية مذكرة تفاهم بشأن ”تطبيق برنامج استكشاف القانون الإنساني الدولي“. وعلى الفور، شُكلت لجنة فنية لهذا الغرض. واتُفق على الاستمرار في تدريس مواد هذا البرنامج في نفس المحافظات، وعلى التوسع في التجربة الميدانية في أربع من هذه المحافظات والتوسع في البرنامج ليشمل ثمان محافظات أخرى (يشارك في تنفيذ البرنامج ٧٣ في المائة من كافة المحافظات اليمنية).

ونُظمت دورة عن القانون الإنساني الدولي لأساتذة كليات الشريعة والحقوق بجامعة صنعاء. وإضافة إلى ذلك، نُظمت مناقشة بشأن تدريس ذلك القانون في الجامعات اليمنية. وعُقد الاجتماع الثالث بشأن تدريس القانون الإنساني الدولي في الجامعات اليمنية بجامعة صنعاء عام ٢٠٠٥.

وفي ٢٠٠٦، عُقدت عدة حلقات دراسية وحلقات تدريبية بشأن القانون الإنساني الدولي.

وفي السنة نفسها، شارك وفد من الجمهورية اليمنية في الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى للدبلوماسيين العرب حول القانون الإنساني الدولي واشترك وفد آخر في المؤتمر السابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في سنغافورة.

ثالثا – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

في ٢٠٠٩، احتفلت لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالاشتراك مع العديد من الجمعيات الوطنية، بمرور ٦٠ عاماً على عقد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذلك بعقد مؤتمرات وحلقات عمل وإقامة معارض للصور الفوتوغرافية، وتنظيم أحداث أخرى.

وفي ٢٠٠٩، تشاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية وحكومة سويسرا في تنظيم مؤتمر يهدف إلى معالجة التحديات المقبلة بالنسبة للقانون الإنساني الدولي وأهميته، وهي التحديات التي تفرضها الأخطار الجديدة والجهات الفاعلة الجديدة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة.

وفي ٢٠٠٩، نشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية وثيقة معنونة ”دليل تفسيري لمفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، حسب نصوص القانون الإنساني الدولي“. وتورد هذه الوثيقة توصيات لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن كيفية القيام، في النزاعات المسلحة المعاصرة، بتفسير أحكام القانون الإنساني الدولي المتصلة باشتراك المدنيين في الأعمال العدائية. ومنذ ذلك الحين، شاركت اللجنة في حوار استباقي مع أصحاب المصلحة العسكريين والحكوميين وغير الحكوميين المعنيين بالأعمال الإنسانية والأكاديميين لشرح الوثيقة وترويجها.

وقد وحدت لجنة الصليب الأحمر الدولية جهودها مع جهود لجنة الصليب الأحمر البريطانية وشرعتا في مشروع، مقره مركز لوترباخت للقانون الدولي بجامعة كامبريدج، لتحديث الممارسة التي تستند إليها دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، التي نُشرت للمرة الأولى في ٢٠٠٥. وسيدشن التحديث في آب/أغسطس ٢٠١٠ في صورة قاعدة بيانات ستتاح مجاناً على الموقع الشبكي للجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي ٢٠٠٧، شرعت لجنة الصليب الأحمر الدولية في دراسة شاملة بشأن القانون المنظم للمنازعات المسلحة غير الدولية. وفي الشهور المقبلة، ستتقاسم اللجنة هذه الاستنتاجات مع الدول.

وفي ٢٠٠٨، نظمت لجنة الصليب الأحمر الدولية ودار شاتهام (Chatham House) حلقة دراسية للخبراء استغرقت يومين وتناولت طائفة من المسائل الناشئة عن الاحتجاز لأسباب أمنية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ٢٠٠٩، استندت مناقشات الأمم المتحدة المتعلقة بإعداد معاهدة لتجارة الأسلحة إلى آراء لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن هدف هذا الصك ونطاقه ومعالمه الأساسية، على غرار ما فعلت الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمها الاتحاد الأوروبي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالتعاون مع البلدان المضيفة.

وعالجت لجنة الصليب الأحمر الدولية مسألة الأسلحة النووية في خطابها أمام اللجنة الأولى في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وعالجتها مرة أخرى في خطاب أمام السلك الدبلوماسي المعتمد في جنيف ألقاها رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية عام ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة الدولية، على وجه الخصوص، أن محكمة العدل الدولية قد خلصت في عام ١٩٩٦ إلى أن استعمال الأسلحة النووية سوف يكون مناقضاً بصفة عامة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده. ودعت اللجنة الدولية الدول إلى منع استعمال الأسلحة النووية، بمنع انتشارها، وبالوفاء بالالتزامات القائمة القاضية بمواصلة المفاوضات لحظر هذه الأسلحة والقضاء عليها قضاءً تاماً.

ومنذ ٢٠٠٥، تعاونت لجنة الصليب الأحمر الدولية تعاوناً وثيقاً مع الحكومة السويسرية لإشراك البلدان الأكثر تضرراً من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حوار بشأن القانون الموجود وأفضل السبل لتجنب إلحاق الأضرار بالمدنيين على أيدي تلك الشركات. وتشير وثيقة مونترو الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى الالتزامات القانونية الدولية الأكثر التصاقاً بالموضوع والمتصلة بتلك الشركات. كما تحدد الوثيقة الممارسات الحميدة للدول المعنية، الهادفة إلى ضمان تنفيذها لالتزاماتها فيما يختص بتلك الشركات تنفيذاً فعالاً.

وفي ٢٠٠٩، بدأت الحكومة السويسرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية أنشطتهما الدعوية بشأن وثيقة مونترو، لا سيما عن طريق الأنشطة الثنائية. وهناك ١٧ دولة إضافية أعلنت فعلاً تأييدها الرسمي للوثيقة. كما تعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية مع الحكومة السويسرية ومركز جنيف للسيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة، على تنظيم حلقات دراسية إقليمية التماساً للتأييد السياسي الأوسع نطاقاً.

وفي ٢٠٠٨، صدرت ورقة معنونة ”عناصر لزيادة فعالية الجزاءات“. وفي السنة نفسها، خُصصت لـ ”الجزاءات“ كل المادة الواردة في طبعة ”الاستعراض الدوري للصليب

الأحمر" *(International Review of the Red Cross)*. وفي ٢٠٠٩، عُقد عدد من الاجتماعات الإقليمية والوطنية بشأن المشروع، وعُقد بعضها من خلال جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية. وجرى تبادل الآراء مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن أُسس الولاية القضائية لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية.

وفي ٢٠٠٧، استهلت لجنة الصليب الأحمر الدولية مشروعاً يهدف إلى النظر في أبرز المسائل المتصلة بالاحتلال المعاصر وغيره من أشكال إدارة الأراضي الأجنبية. ونظمت اللجنة ثلاثة اجتماعات ضمت نحو ٣٠ خبيراً ذوي خلفيات عسكرية وأكاديمية وحكومية وغير حكومية. وسيُنشر في ٢٠١٠ تقرير عن المناقشات.

وواصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية عملها لتعزيز معرفة القانون الإنساني الدولي والتقيّد به، ولتعزيز إدراج الموضوع في البرامج التدريبية الموجهة للأفراد العسكريين والأفراد المتصلين بهم. كما بُذلت جهود فعالة لتنفيذ برامج لجنة الصليب الأحمر الدولية الموجهة إلى المدارس والجامعات العامة.

وفي ٢٠١٠، ستواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية جهودها للترويج لاتفاقية الذخائر العنقودية المعقودة في ٢٠٠٨. وستساهم أيضاً في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية.

وما برحت لجنة الصليب الأحمر الدولية تساهم بدرايتها الفنية في المفاوضات المتعلقة ببروتوكول بشأن الذخائر العنقودية يُلحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة.

واشترك الخبراء القانونيون التابعون للجنة الصليب الأحمر الدولية في عديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات وزودوا الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المهتمة، بالدراية الفنية المتعلقة بمواضيع شتى متصلة بالقانون الإنساني الدولي.

وما برحت لجنة الصليب الأحمر الدولية تواصل دعمها لإنشاء لجان وطنية فعالة مشتركة بين الوزارات معنية بالقانون الإنساني الدولي ولوفاء تلك اللجان بولايتها لإسداء المشورة والمساعدة إلى السلطات الوطنية المعنية فيما يختص بتعزيز الموضوع. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، كانت هناك لجان وطنية عاملة في ٩٤ دولة.

واشتركت لجنة الصليب الأحمر الدولية بنشاط في الأعمال المتصلة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، لا سيما في المؤتمر الثاني لاستعراض الاتفاقية، فضلاً عن اجتماعات

اللجان الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وتدمير المخزونات، والمركز العام للاتفاقية وسيرها. كما عقدت اللجنة الدولية، بالاشتراك مع جمعية الصليب الأحمر النرويجية، اجتماعاً للممارسين والناجين وخبراء مساعدة الضحايا الآخرين، في أوسلو عام ٢٠٠٩. وأوردت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني الغالبية الساحقة من مقترحات لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي ٢٠٠٩، قادت لجنة الصليب الأحمر الدولية المساعي المبذولة في إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتجديد وتمديد استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب المتفجرة.

وفي أثناء اجتماع الحركة المعقود في كينيا عام ٢٠٠٩، اعتمد مجلس مندوبي الحركة بالإجماع قراراً بعنوان ''مراعاة الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى''. ويشدد القرار على أهمية صون قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وستقدم لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١ تقريراً، مشفوعاً بتوصيات، بشأن مسألة الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى.

واشتركت لجنة الصليب الأحمر الدولية اشتراكاً فعالاً في العملية التحضيرية للمؤتمر الأول لاستعراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأيدت اللجنة الدولية التعديلات التي قدمتها بلجيكا وشاركت في تقديمها ١٨ دولة، وهي تعديلات من شأنها إضافة ثلاث جرائم أخرى إلى قائمة جرائم الحرب المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة؛ واستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكافة السوائل أو المواد أو الأجهزة المشابهة؛ واستعمال الطلقات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، التي من قبيل الطلقات المغلفة بظرف صلب لا يغطي قلب الطلقة أو تخترقه شقوق). وقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدعم للجزء الوزاري وعملية إعلان التبرعات وعملية ''الجرد'' المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية.

وواصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وواصلت حوارها مع مختلف المؤسسات القضائية الدولية والإقليمية والمختلطة المكلفة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومع مختلف المنظمات غير الحكومية.

وبادرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٢٠٠٩ إلى إعداد مجموعة من ''المبادئ التوجيهية للتنفيذ المحلي لنظام شامل بشأن حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة''. وستصدر 'المبادئ التوجيهية' المذكورة في ٢٠١٠.

ويعتمد دليل لجنة الصليب الأحمر الدولية المتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، الذي دُشن في كمبالا عام ٢٠١٠، على رصيد سنوات عديدة من خبرة وتعاون الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية المعنية بالقانون الإنساني الدولي. وهذا الدليل مُعد لواضعي السياسات والمشرعين وغيرهم من أصحاب المصلحة في تنفيذ ذلك القانون على الصعيد المحلي.

المرفق

قائمة الدول الأطراف، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠[أ]، في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي[ب] [ج]	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الأرجنتين[ب] [ج]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	١ أيار/مايو ١٩٧٩
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
إسبانيا[ب] [ج]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
أستراليا[ب] [ج]	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
استونيا[ج]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
أفغانستان	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
ألمانيا[ب] [ج]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
الإمارات العربية المتحدة[ب] [ج]	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
أنتيغوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أنغولا (البروتوكول الأول فقط)[ب]	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أوروغواي[ج]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا[ج]	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
أيرلندا[ب] [ج]	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
أيسلندا[ب] [ج]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إيطاليا[ب] [ج]	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
باراغواي[ج]	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بالاو	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
البحرين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
البرازيل[ج]	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
بربادوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
البرتغال[ج]	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بروني دار السلام	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلجيكا[ب] [ج]	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
بلغاريا[ج]	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
بليز	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
بنغلاديش	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بنما[ج]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
بنن	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوتسوانا	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
بوركينا فاسو[ج]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والهرسك[ج]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بولندا[ج]	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
دولة بوليفيا المتعددة القوميات[ج]	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
بيرو	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
بيلاروس[ج]	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
تركمانستان	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ترينيداد وتوباغو[ج]	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
تشاد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
توغو[ج]	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
تونغا[ج]	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
تيمور — ليشتي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
جامايكا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
الجبل الأسود[ج]	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الجزائر[ب] [ج]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جزر البهاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
جزر القمر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جزر كوك[ج]	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
الجماهيرية العربية الليبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
الجمهورية التشيكية[ج]	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط)[ب]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول)[ج]	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
جمهورية تترانيا المتحدة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية كوريا[ب] [ج]	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية[ج]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب] [ج]	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جمهورية مولدوفا	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جورجيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جيبوتي	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
الدانمرك[ب] [ج]	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
دومينيكا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الرأس الأخضر[ج]	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
رواندا[ج]	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
رومانيا[ج]	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
زامبيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ساموا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان تومي وبرينسيبي	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
سان مارينو	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
سانت كيتس ونيفيس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
السلفادور	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
سلوفاكيا[ج]	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سلوفينيا[ج]	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
السنغال	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
سوازيلند	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
السودان (البروتوكول الأول)	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
(البروتوكول الثاني)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
السويد[ب] [ج]	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
سويسرا[ج]	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
سيراليون	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سيشيل[ج]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
شيلي[ج]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
صربيا[ج]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
الصين[ب]	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
طاجيكستان[ج]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
العراق (البروتوكول الأول فقط)	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
عمان[ب]	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
غابون	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
غانا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
غرينادا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
غيانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
غينيا – بيساو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
غينيا الاستوائية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
غينيا[ج]	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
فانواتو	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فرنسا (البروتوكول الأول)[ب]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
(البروتوكول الثاني)[ب]	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
الفلبين (البروتوكول الثاني فقط)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فنلندا[ب] [ج]	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
فيجي	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨
فييت نام (البروتوكول الأول فقط)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
قبرص (البروتوكول الأول)[ج]	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(البروتوكول الثاني)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
قطر (البروتوكول الأول)[ب] [ج]	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
(البروتوكول الثاني)	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
قيرغيزستان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
كازاخستان	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
الكاميرون	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
الكرسي الرسولي[ب]	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
كرواتيا[ج]	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
كمبوديا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كندا[ب] [ج]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
كوبا (البروتوكول الأول)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كوستاريكا[ج]	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كولومبيا (البروتوكول الأول)[ج]	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
(البروتوكول الثاني)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
الكونغو	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
الكويت	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
كينيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
لاتفيا	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
لبنان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
لكسمبرغ[ج]	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليبريا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليتوانيا[ج]	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
ليختنشتاين[ب] [ج]	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليسوتو	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
مالطة[ب] [ج]	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مالي[ج]	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مدغشقر[ج]	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
مصر[ب]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
المكسيك (البروتوكول الأول فقط)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
ملاوي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
المملكة العربية السعودية (البروتوكول الأول)[ب]	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
(البروتوكول الثاني)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة[ب] [ج]	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
منغوليا[ب] [ج]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
موريتانيا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس[ب]	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
موزامبيق (البروتوكول الأول)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
(البروتوكول الثاني)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
موناكو[ج]	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ناميبيا[ج]	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
النرويج[ج]	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
النمسا[ب] [ج]	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
النيجر	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
نيكاراغوا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوزيلندا[ب] [ج]	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
هايتي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
هندوراس	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
هنغاريا[ج]	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
هولندا[ب] [ج]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
اليابان[ب] [ج]	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
اليونان (البروتوكول الأول)[ج]	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
(البروتوكول الثاني)	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

(أ) القائمة قدمتها سويسرا بوصفها الوديع لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. والمعلومات مستمدة من الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية: www.dfae.admin.ch/depositaire.

(ب) التصديق أو الانضمام أو الخلافة مشفوعة بتحفظ وإعلان، أو أي منهما.

(ج) أصدر الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.